

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وفي هذا الشرط نوع تضيق مناف لما جوز له الإجازة وهو التوسعة وبقاء سلسلة الإسناد على أن هذا الشرط لا معنى له ؛ فإن المجاز له لا يروي إلا عن أصل سواء كان المجيز إسناده مشكلا أم لا وقريب منه ما حكاه الخطيب في الكفاية قال " مذهب أحمد بن صالح أنه إذا قال للطالب أجزت لك أن تروي عني ما شئت من حديثي لا يصح ذلك دون أن يدفع إليه أصوله أو فروعاً كتبت منها ونظر فيها وصحها " (1) انتهى .

وقد توسط القاضي أو الوليد الباجي فقال - فيما حكاه ابن العربي عن الطرطوشي (2) عنه - " الإجازة على قسمين أحدهما أن يستدعي المجيز الإجازة للعمل والثاني أن يستدعيها للرواية .

فإن كان إنما تطلب الإجازة ليعمل بما يكتب به إليه فيجب أن يكون من أهل العلم بذلك والفهم باللسان وإلا لم يحل له الأخذ به وإن كان إنما تطلب الإجازة للرواية خاصة فيجب أن يكون من أهل المعرفة بالنقل والوقوف على ألفاظ ما أجز له ليسلم من التصحيف والتحريف ومن لم يكن عارفاً بشيء من ذلك وإنما يريد علو الإسناد بالإجازة ففي الإجازة ضعف " (3) انتهى .

وقد سئل الحافظ أبو الفتح القشيري عن الشيخ إذا كان خالياً من العلم ولا يعرف شروط الإجازة هل تصح الإجازة أم لا ؟ فأجاب " أصل الإجازة مختلف فيه ومن أجازها فهي قاصرة عن رتبة السماع وحينئذ فينبغي ألا تجوز من كل